

## الدرس 8 | شرح موطن الإمام مالك | كتاب الزكاة | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين باب ما جاء فيما يعتقد به من السخل في الصدقة. حدثني يحيى عن مالك عن ثور ابن زيد الديلي - 00:00:00

عن ابن عن ابن لعبدالله ابن سفيان الثقفي عن جده سفيان ابن عبد الله ان عمر ابن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخر ولا تأخذ منه شيئا - 00:00:17

فلما قدم على عمر ابن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالصلحة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكلة ولا الرب ولا الماخد ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثانية وذلك عدل بين غذاء - 00:00:31

بين غذاء الغنم وخياره قال مالك والسلحة الصغيرة حين تنتج والرب التي قد وضعت فهي تربى ولدها والمماخذ هي الحامل والاكلة هي الشاة اللحم التي تسمن لتأكل لتوكل قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد فتبليغ ما تجب فيه الصدقة بولادة - 00:00:51

قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افید منه باشتراء او هبة او ميراث. ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمن - 00:01:17

ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثان من ثمنه ما تجب فيه صدقة. ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة. فيصدق ربحه مع ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه - 00:01:37

قال مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه اخر. اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة. ثم افاد اليه ما لا ترك ما له الذي - 00:01:57

فلم يزكيه مع ما له الاول حين يزكيه. حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افاده. ولو كان لرجل غنم او بقر او ابل في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بغيرها او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه. وان كان - 00:02:14

عنه من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه أجمعين اما بعد قال بعض ما جاء فيما يعتقد به - 00:02:34

من السخل بالصدقة والسخر معنى صغار الغنم يقال له سخلة وجفنة وما يسمى يعني السخل والجفنة وهي صغار الغنم فهل يعتقد بها اي تحسب في الزكاة؟ وهل يؤخذ - 00:02:52

بها ايضا. قال حدثنا يحيى قال مالك عن ثور ابن زيد الديلي عن ابن لعبدالله ابن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبدالله انه رضي الله تعالى بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل - 00:03:10

فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر ذكر ذلك فقال نعم تعد عليهم بالسلحة يحملها الراعي ولا تأخذ ولا تأخذ الاكلة ولا الرب ولا المماخذ ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثانية وذلك عدل بين غذاء الغنم - 00:03:29

وخياره. قال مالك والسلحة الصغيرة حين تنتج. والرضا التي قد وضعت فهي تربى ولدها او فهي تربى ولدها فهي تربى ولدها. والماقظ هي الحامل والاكلة هي الشاة اللحم التي تسمى لتوكل - 00:03:51

معنى آن السخلة هل يعتد بها في الزكاة؟ ما لك رحمة الله تعالى يرى ان الغنم وان كان في جميع حولها ثلاثون شاة في جميع حولها لم تبلغ النصاب - [00:04:13](#)

وقبل مجيء الساعي ولدت هذه الشياة كل واحدة منهم سخلة او عشر منها ولدت سخلة سخلة كما اصبح العدد؟ اصبحت اربعين قال توجب الزكاة توجب الزكاة حتى ولو كان وجود هذه السخان بعد مضي اكثر الحوض - [00:04:30](#)

هذى اللي بيحسها فيها خلاف. وهل هذا ومعنى قول ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اي هل مراد عمر انه يرتد بالسخلة ولا يؤخذ بها انها كمل النصاب اذا كان اصله ناقصة هذا بس وقعت فيها خلاف بين العلم. ابن العلم من يرى ان الصخلة لا يعتد بها الا اذا كان - [00:04:51](#)

اصل الغنم قد بلغ النصاب. صورة ذلك شخص عنده اربعون من الغنم. وجاء ولما جاء اخر الحول وجدت هذه وجدت هذه الاربعون ثمانين سخلة كل واحدة منها ولدت اثنين - [00:05:11](#)

كم اصبح اعدادها؟ كم نصابها؟ فيها شاتان فيها شاتان فيعتقد بها بعد ما ولد بعدها اصلها الأربعين. عدم بلغ اصلها اصل يعني بلغت النصاب اما على قول مالك فان الشاف لا يعتد وهو الصحيح. لو كان عنده ثلاثة من الغنم - [00:05:31](#)

وقبل مضي الحول اللي قبل مضي الحول بشهر ولدت. نقول الصحيح بميلاد هذه السيخان يتبدأ الحول بعد ما كمل النصاب بعدها كمل النصاب يحسب الحول اما قبل بلوغ النصاب فانه لا يعتد بالسخلة - [00:05:51](#)

وعلى هذا يعتد بالصخلة اذا كان اصلها قد بلغ النصاب. اما اذا لم يبلغ اصله النصاب فلا يعتد به هذا هو قول الشافعي احمد رحمة الله تعالى اما ذلك وابو حنيفة يذهبان الى انه يعتد بها ولو كان اصلها دون النصاب - [00:06:11](#)

ثم قال رحمة الله تعالى في الرجل تكون له الغضب لا تجد فيها الصدقة فتوالد قيل ان يأتيها المتصدق بيوم واحد فتبليغ ما تريد بولايته قال اذا بلغت الغنم باولادها ما تجد فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم - [00:06:32](#)

وذلك مخالف لما افید منها باشتراء. مالك يفرق بينما استفيد بشراء وبينما استفيد بولادة. فيرى ان ما استفيد بشراء لا يأخذ حكم اصله وما استفيد بولادة يأخذ حكم اصلي بمعنى لو ان انسان عنده ثلاثة من الغنم - [00:06:52](#)

وهذه الثلاثة ولدت عشر صخاب او عشرة يعني عشرة ولدت عشر فانه وان كان ميلادها الاستخاراة قبل مجيء الساعة بيوم يؤخذ زكاته. لكن الصورة الثانية لو ان هذا الذي عنده ثلاثة - [00:07:14](#)

الغنم اشتري في اخر الحول اشتري ايضا عشرين من الغنم كم بلغ عنده خمسون. خمسون يقول ليس فيها زكاة الا بعد مضي الحول على الخمسين كاملة فهو يفرق بينما استفيد بشراء - [00:07:31](#)

وبينما استفيد بولادة اذا ما استفيد من يرى كأنك يقول ما استفيد من اصل المال فله حكم اصله. ما استفيد من رأس المال فله حكم اصله. هذا الصحيح. لكن يشترط اي شيء - [00:07:46](#)

عند الجمهور ان يكون الاصل قد بلغ النصاب نفسه. اما لا يبلغ النصاب فلا حكم لفائدة. اما الشراء والهبة والميراث عندي مئة من الابل ورثت مثلا خمسين الابل - [00:07:59](#)

يقول الخمسون هذه يكون لها حكم مستقل اشتريت مئة من الغنم اشتريت من الغنم وعندي مئة قبل ذلك المئة هذه صحيح انها تأخذ حكمها مستقلة. اما لو كان عندي مياه من الغنم وولدت هذه المئة - [00:08:16](#)

فان ولو ولدت ولو ولدت هذه المئة في اخر يوم من ايام الحول تأخذ حكم اصل الحول واضح؟ اذا هذا هو التفريق بين المسؤولين ثم قال وذلك بحال ما افید منها بالشراء او هبة او - [00:08:33](#)

ومثل ذلك العرض ايش؟ العرض هو ايش؟ جنود تجارة لا يبلغ ثمنه ما تبيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ برممه ما تجد صدقة فيصدق ربحه مع رأس المال بمعنى انه عنده عروض عنده مثلا بيعي عسل - [00:08:58](#)

العسل هذا الموجود قيمته كم قيمته مثلا آخذ مئة ريال الخطورة تبلغ نصاب. لكنه عندما باعه باعه بالفي هنا يقول تقديرك له في خطبته غير صحيح فنحسب قيمته بقيمة ايش؟ بقيمة بيعه لا بقيمة اصله عندما بيع العروض يعني عندي كلام عروض تجارة والله

عندي عروض قيمتها هذه مئة الف يقول لا - 00:09:15

احسب راس المال وانما تحس به شيء رأس الماء والربح فان حسبت رأس المال وبعث بزيادة اخرجت الزكاة للاصل وللربح بمعنى مئة الف هذه قيمتها عندي وحال حاول اقول زك مئة الف لكن لو بعد شهر بعثها بمئة وخمسين الف وش نقول لطالب اي شي - 00:09:42

بزكاة الخمسين الف التي لم تزكيها. والا الاصل عند عرض تجارة ان تقدر قيمتها مع ربحها. تقدر مع ربحها قال هنا فيبلو بربح ما ذنب الصدقة فيصدق ربحا مع رأس المال ولو كان ربحه - 00:10:00

فائدة او ميراثا هذى مسألة اصبح ارض تجارة استفاد الربح من قيمة العرض لكن لو استفاد الفائدة هذى الميراث بمعنى يبيع عسل والعصر قيمته خمسة الاف ثم وله اخر مثل قيمتها بالعسل اعطاه عسل بقيمة خمسة الاف اخرى. يقول العسل الذي استفاده الان لا يأخذ حكم حول الاصل بل يستقبل به حولا جديدا. حتى ماذا يقول ؟ قال - 00:10:18

قال مالك تعد فوزاء الغنم منها كما ربح المال كما ربح كما ربح المال منه قالوا هنا الغذاء الغذاء عندك هنا فوزاء فولادة لانه في لفظ فولادة الغنم منها - 00:10:45

كما ربح المال منه يعني كانه يشبه بانتاج من الغنم مثله مثل ايش ؟ مثل ما استفاد من علوم التجارة. الربح الذي يستتبعه التجارة هي حكمهما واحد. فما استفادت من التجارة يأخذ اصله. وما استفادت من غذاء - 00:11:05

ان يأخذوا ايضا اصله قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه الاخر انه اذا كان الرجل من الذهب او الورق ما تجبه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ما له الذي افاده فلم يذكر مع ما له الاول حين يذكره حتى يحول الفائدة - 00:11:22

الحول باليوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها زكاء الصدقة ثم افاد اليها بغيرها او بقرة او شاة صدقها صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب الاشياء. اه بمعنى - 00:11:42

شخص عنده مئة الف ريال عنده من الذهب عشرين مثقال. وهذا الذهب حال عليه الحول وقبل ان ينتهي الحول تستفاد ايضا بعشرين مثقال من الذهب ننظر في هذا المدى استفاده هل استفادوا من اصل ماله الذي هو يملكه ؟ او بتجارته ومضاربته او هو ببهة او ميراث او صدقة او اي - 00:12:01

نقول اذا كان استفاد من غير اصل المال استقبل بالجد بل استفاد استقبل بالمال الجديد حولا جديدا اما اذا استفادوا من اصل ماله فان المستفاد اخذ حكم قصده كما قال ابن عمر وغيره قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يجب في المال - 00:12:25  
اذا كان حتى يحول عليه الحظ ولو كان مستفادا. هناك علم من يرى ان المال اذا كان عنده اصله لو عندي ذهب واستفادت واستفادت ذهبا في اصل في اثناء الحول يأخذ حكم اصل ذلك الذهب وهذا غير صحيح. قال بذلك بعض العلماء انه يأخذ حكم اصله - 00:12:44

وهنا قال لو كان عنده ابل او غنم او بقر واستفاد بقرة او جبلا او او غنما في اثناء الحول فانه يأخذ حكم الحول. وال الصحيح الصحيح انه لا يأخذ حكمه الا اذا استفاده من اصل ما له. اما اذا استفاد - 00:13:02

اما من غير اصل ما له ببهة او ميراث فلا يكون اصل حول رأس اصل حول اصله بل يستقبل حولا جديدا. قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله - 00:13:20

قال بعد ذلك نوقف على هذا قالوا هنا احرص تلعب هنا متى يؤخذ من السخان ؟ يؤخذ السخان اللي يؤخذ بها بالزكاة اذا كانت كلها سخان. او كان اكثرها سخاء نصفها سيخار نصفها اه جذع وثني. يأخذ من المجموع. تؤخذ الصدقة - 00:13:39

الجذعة بيأخذوا من غير البقرة الجذعة. ومن الضال من الضال والثانية مما سواها الا ان تكون صغارا كلها وقد فانها يؤخذ منها الصغير وقال ابو حنيفة اذا كان كلها فصلان فلا زكاة فيها. قال كل خصمان فلا زكاة فيها - 00:14:28

في العجل الصغار ولا في ولا في آآ القعدان كان كل الغنم كلها صغار يقول لا زكاة وال الصحيح لانها ان خرجت من كونها تكون في باب عروض التجارة لكن اذا كان هذا غلبه كنا صغار وهي فوق الأربعين فاصبح هي اللي فيها - 00:14:56

الزكاة قال بعد ذلك نقف على هذا والله تعالى فعلا - 00:15:14